

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة المناجم

و. ب. ع. ب. و.

## اتفاقية إطار للتعاون

بين

**وزارة المناجم**

42 طريق مجد قاسم، المرادية - الجزائر العاصمة


و

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

11 طريق دودو مختار - بن عكنون، الجزائر العاصمة



W



N

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة المناجم

اتفاقية اطارية للتعاون

بين :

وزارة المناجم الكائنة بالمقر المؤقت 42 طريق محمد قاسم، المرادية - الجزائر العاصمة، ممثلة من طرف السيد الوزير، والمشار إليها فيما سيأتي بـ "و. م"

من جهة،

ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي الكائن مقرها بـ 11 طريق دودو مختار - بن عكنون، الجزائر العاصمة، ممثلة من طرف السيد الوزير، والمشار إليها فيما سيأتي بـ "و. ت. ع. ب. ع"

من جهة أخرى.



٦



٧

تم الاتفاق على ما يلي:

## الفصل الأول

### الهدف

المادة الأولى: الهدف من هذه الاتفاقية هو التعاون العلمي، التقني والتكنولوجي بين وزارة المناجم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهذا ينطبق على جميع الهيئات المركزية واللامركزية التابعة لـ د. م من جهة وعلى المؤسسات الجامعية، مراكز البحث والهيئات التابعة لـ د. و.ت. ع. ب. ع.

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مجالات التدخل، وكذلك شروط تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 02: محاور الشراكة تتدرج لاسلكاً، في المجالات التالية:

- الاستشارات حول الإستراتيجية ودراسات المشاريع،
- التكوين، التحسين والرسكلة،
- أعمال الدراسات، البحث والتطوير،
- الإشراف على الطلاب المتدربين واستقبالهم،
- تبادل المعارف والمهارات التقنية والعلمية،
- تبادل الوثائق التقنية والعلمية،

- إقامة الفاعليات، الندوات، المؤتمرات، المعارض والمنتديات وغيرها،

- إقامة أعمال البحث والتطوير مع الشركات العاملة في قطاع المناجم وـ د. و.ت. ع. ب. ع.
- إعداد مشترك لبرامج التكوين الخاص بالماستر والجازات المهنية،



- المساعدة في اعداد برامج الأبحاث المنجمية، مشارع البحوث الوطنية، والمشاريع ذات الأثر الاجتماعي والاقتصادي)،
- اعداد وتأطير رسائل الدكتوراه المتعلقة بقطاع المناجم.

## الفصل 2

### مبادئ وإطار التنفيذ

المادة 03 : يجتمع فريق عمل لمتابعة وتقدير تنفيذ هذه الاتفاقية مرة واحدة في السنة. ويكون بالتساوي من ممثلين (02) لكل طرف، حيث يتم تعيينهم من قبل الموقعين على هذه الاتفاقية. عقود خاصة سوف يتم التوقيع عليها من قبل هياكل "و. م" من جهة وهياكل "و.ت. ع. ب. ع" من جهة أخرى.

## الفصل 03


### محال التطبيق

المادة 04 : تغطي هذه الاتفاقية جميع أنواع الأنشطة والخدمات المرتبطة مباشرة بالمهام النظمية الموكلة إلى كل طرف، وعلى وجه الخصوص:


- أعمال الدراسات البيئية، إدارة المخاطر والبحوث التطبيقية والتطوير التكنولوجي،
- تقديم الخبرة والمساعدة من طرف الأساتذة الباحثين للمؤسسات و الهياكل الجامعية التابعة لـ

"صالح إطارات هياكل "و.م"

الاستخدام المشترك لوسائل التجارب و المخابر المتاحة في كل من "و.م" و "و.ت. ع. ب. ع" في إطار البحث و التكوين،



- اعداد دورات وبرامج تدريبية خاصة بالإجازات و الماستر المهنيين و الأكاديميين من قبل لجنة مشتركة مكونة من هياكل "و.م" و "و.ت. ع. ب. ع"
- تنظيم واستقبال الطلاب المتربصين في الإجازات و الماستر و الدكتوراه المهنيين و الأكاديميين لهياكل "و.ت. ع. ب. ع" من قبل هياكل "و.م"
- تصميم و اختيار موضوعات مشاريع نهاية الدراسة المتعلقة بأبحاث التخرج وتكوينات ما بعد التخرج،
- الإشراف على الطلاب في نهاية الدورة الدراسية من قبل مهندسي هياكل "و.م" بالتعاون مع أساندة "و.ت. ع. ب. ع"
- وضع شبكة وثائقية بين هياكل الطرفين،
- التنظيم المشترك للنحوت والمؤتمرات التقنية والعلمية التي تعالج موضوعات عمل أو بحث ذو اهتمام مشترك،
- تبادل المعلومات العلمية والتقنية لتحسين وتحديث المعرفة حول التكنولوجيا لصالح إطارات "و.م" و "و.ت. ع. ب. ع" (مهندسين و أساندة باحثين)،
- إنشاء مقعد ما بعد التدرج مختص، وفقاً للاحتياجات و لصالح إطارات "و.م" ،
- أى إجراء آخر يعتبر مفيداً لطرف أو لطرف الآخر.



٢

١

## الفصل 04

### كيفيات التطبيق

المادة 05 : تتفيد هذه الاتفاقية سوف يؤدي إلى إبرام عقود خاصة بين هياكل "و.م" وهياكل "و.ت.ع.ب.ع" على أساس دفتر شروط يحدد مسبقاً بين الطرفين.


المادة 06: سوف تحدد العقود الخاصة للمشاريع أو البرامج على وجه الخصوص ما يلي:

- موضوع العقد،
- الأهداف والنتائج المتوقعة،
- رزنامة تنفيذ العمل،
- توفير البرامج، الوسائل البشرية والمادية لتنفيذ الأعمال،
- لشروط المالية، إن وجدت ؛
- طريقة التقييم والمتابعة.

المادة 07: قد تحتوي العقود، حسب الاقتضاء، على مرافق تحتوي على الموصفات التقنية المتعلقة بالأعمال المبرمجة.

يمكن إبرام ملحق، إذا لزم الأمر، من أجل تعديل أو استكمال أو تحديد عناصر معينة من العقد الأساسي.

المادة 08: تخضع هذه الاتفاقية للأحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما من حيث السرية،  
حكماء المعلومات والوثائق.



**المادة 08:** تخضع هذه الاتفاقية للأحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما من حيث السرية وحماية المعلومات والوثائق.

## الفصل 05

### الصلاحيات والتنفيذ

**المادة 09 :** يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد باتفاق ضمني لنفس الفترة، ما لم يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين.

**المادة 10 :** هذه الاتفاقية لا تلزم أي من الطرفين حصرياً. يحتفظ كل منهم بحرية التعامل مع شركاء آخرين.

**المادة 11 :** يحتفظ كل من الطرفين بالحق في إنهاء هذه الاتفاقية في حالة عدم تحقيق أحد الطرف لالتزاماته.

**المادة 12 :** حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين، نسخة واحدة مخصصة لكل طرف.

**المادة 13:** تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

.....  
الجزائر في .....  
26 نوفمبر 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عبد الباقى بن زيان  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
أ.د عبد الباقى بن زيان



وزارة المناجم

محمد عرقاب  
وزير المناجم  
محمد عرقاب

